كعاقلة دية نفس كاملة بالاسلام والحرية والذكورة ثلاث سنين في كل اخر كل سنة ثلث
من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي
الي قضا النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل ثلث اخر سنة
واحلت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي و توجل دية
كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانها قدر ثلث دية مسلم او اقل و توجل
دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر الاولى منهما ثلث من دية نفس كاملة وذكر
حكم الخنثى من زيادتي و تحمل عاقلة رقيقا اي الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر
فاذا كانت قيمته قدر دية او دِيَتين ففي اخر كل سنة يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس
كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بنا على
الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف
ولو قتل رجلين مسلمين هو اولى من قوله رجلين ففي ثلاث لا في ست من السنين
توخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية واجل واجب نفس من وقت زهوق
لها بمزهق او سراية جرح لانه ما لتحل بانقضا الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه
كساير الديون الموجلة اجل واحد غيرها من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها
وان كان لا تطالب بدلها الا بعد الاندمال ثم لو سرت جناية من اصبع الي كف
مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما
وجزم به الحاوي الصغير والانوار وبهجة البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا سنة
فلا شي عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها ويعقل كافر ذو امان عن مثله
ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما في الكفر المقرّ عليه وتعبيري بذلك اولى من قوله
ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة
والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب من اهل قال لا ملك له والمكاتب ليس من اهل
المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى اذ لا موالاة بينها فلا نصرة وعلى غني من العاقلة
وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلى متوسط
ومن ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا وفوق ربعه اي الدينار ربعه
بمعنى مقدارها لا عينها لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ
غيرها وانما يشترط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا ويعلم
ذكر علم ان من اعسر اخرها لم تجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد ان كان موسرا اخر
لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اوتها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا او صار في
اخرها بصفة الكمال لم يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل

النغرة

فاجلو

وهما من زيادتي وذلك لان
مبنى العقل على النصرة ولا نصرة
بهم وما مسلم عن كافر وعكسه
صح

النغرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي فصل
في جناية الرقيق ما لجناية رقيق ولو بعد العفو او مع فداء من جناية اخرى يتعلق
برقبته اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع برائته ولا ان يقال في ذمته الي عتقه
لانه تفويت للضمان او تاخير الي مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيرها او بهما
لرضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه
ولا له بكل منها مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون
حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية فلم يصدقه سيده
ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها
عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وسائر اموال
السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جنايته غير المميز ولو بالغا
بامر سيده او غيره على الامر عنه وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده
ولو بنايبه بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق وله فداوه بالاقل من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب
وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد
بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا فوقت فدا فتعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد
بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي وقتها الي اخره من زيادتي ولو جنى
ثانيا مثلا قبل فدا باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمة
والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان اعتقه قتله او اعتقه او باعه وصححا بان
كان المعتق موسرا والبايع مختارا للفدا فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش
كام ولد اي كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه الفدا وهكذا بالاقل من قيمتها وقت الجنا
ية والارش وجنايتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك
الاروش الزايدة على القيمة فيها بالمحاصة كما تكون العين والقيمة الفا وكام الولد
الموقوف ولو هرب الجاني او مات بري سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه
فيصير مختارا لفداه فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه
ولو اختار فدا فله رجوع عنه وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا
فصل في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اوايل كتاب
الديات تجب في كل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ولو لحما
فيه صورة خفية بقول القوابل بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين

Copyright © King Saud University